

تاج العروس من جواهر القاموس

كذا نصّ العُباب . ونصّ الصّاح . أُسِير عَسِيرًا أَوْ عَرُوضًا . وقال :
أُسِيرُ أَي أُسَيِّر . قال : ويُقال مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُنْشَدُ قَصِيدَتَيْنِ
إِحْدَاهُمَا قَدْ ذَلَّلَهَا وَالْأُخْرَى فِيهَا اعْتِرَاضٌ . قال ابنُ بَرِّي : والسّذي
فَسَّرَهُ هذا التّفْسِيرَ رَوَى أُخْبَبٌ ذَلُولًا . قال : وهكذا رَوَايَتُهُ فِي
شِعْرِهِ وَأَوَّلُهُ :
" أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَّ لَيْلَةَ صَحِيحِ السُّرَى وَالْعَيْسُ تَجْرِي
عَرُوضُهَا .
بَتَيْهَاءَ قَفَرٍ وَالْمَطِيَّ كَأَنَّهَا ... قَطَا الْحَزْنَ قَدْ كَانَتْ فِرَاحًا
بُيُوضُهَا .
" وَرَوِّحَةُ . . . قُلْتُ : وَقَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السّذي سَبَقَ وَصَفَ
فِيهِ نَفْسَهُ وَسَيَّاسَتَهُ وَحُسْنَ الذِّطَارِ لِرَعِيَّتِهِ فَقَالَ : إِنَِّّي أَضُمُّ
الْعَتُودَ وَأُلْحِقُ الْقَطُوفَ وَأَزْجُرُ الْعَرُوضَ . قَالَ شَمِرٌ : الْعَرُوضُ :
الْعُرْضِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ الصَّعْبَةِ الرَّأْسِ الذَّلُولُ وَسَطُهَا الَّتِي يُحْمَلُ
عَلَيْهَا ثُمَّ تُسَاقُ وَسَطَ الْإِبِلِ الْمُحْمَلَةِ وَإِنْ رَكِبَهَا رَجُلٌ مَضَتْ بِهِ
قُدُمًا وَلَا تَصْرُفُ لِرَاكِبِهَا وَإِنَّمَا قَالَ : أَزْجُرُ الْعَرُوضَ لِأَنَّهَا تَكُونُ
آخِرَ الْإِبِلِ . وقال ابنُ الْأَثِيرِ : الْعَرُوضُ : هِيَ الَّتِي تَأْخُذُ بِمَيْنَاً وَشِمَالاً وَلَا
تَلْزَمُ الْمَحْجَّةَ . يَقُولُ : أَضْرِبُهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَى الطَّرِيقِ جَعَلَهُ
مَثَلًا لِحُسْنِ سَيَّاسَتِهِ لِلْأَمَّةِ . وتقول : نَاقَةُ عَرُوضٌ وَفِيهَا عَرُوضٌ " وَنَاقَةُ
عُرْضِيَّةَ . وَفِيهَا عُرْضِيَّةَ " إِذَا كَانَتْ رِيضًا لَمْ تُذَلَّلْ . وقال ابنُ
السَّكَّيْتِ : نَاقَةُ عَرُوضٌ إِذَا قَبِلَتْ بَعْضَ الرِّيَاضَةِ وَلَمْ تَسْتَحْكَمْ . من
الْمَجَازِ : الْعَرُوضُ : " مِيزَانُ الشَّعْرِ " كما فِي الصّاحِ سُمِّيَ بِهِ " لِأَنَّهُ
بِهِ يَظْهَرُ الْمُتَنَزُّنُ مِنَ الْمُتَكَسِّرِ " عِنْدَ الْمُعَارَضَةِ بِهَا . وقوله : بِهِ
هَكَذَا فِي النَّسْخِ وَصَوَابُهُ : بِهَا لِأَنَّهَا مُؤَنَّثَةٌ كَمَا سَيَأْتِي " أَوْ
لِأَنَّهَا نَاحِيَّةٌ مِنَ الْعُلُومِ " أَيِ مِنْ عُلُومِ الشَّعْرِ كَمَا نَقَلَهُ الصَّاعِغَانِي " أَوْ
لِأَنَّهَا صَعْبَةٌ " فَهِيَ كَالنَّاقَةِ الَّتِي لَمْ تُذَلَّلْ " أَوْ لِأَنَّ الشَّعْرَ
يُعْرَضُ عَلَيْهَا " فَمَا وَافَقَهُ كَانَ صَحِيحًا وَمَا خَالَفَهُ كَانَ فَاسِدًا وَهُوَ
بَعِيْنُهُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ وَنَصَّ الصّاح : لِأَنَّهُ يُعَارَضُ بِهَا . " أَوْ لِأَنَّهُ

أُلْهِمَهَا الْخَلِيلُ " بن أَحْمَد الْفَرَاهِيدِي " بِمَكَّةَ " وهي الْعَرُوضُ . وهذا
الْوَجْهُ نَقْلًا عَنْ بَعْضِ الْعَرُوضِيِّينَ . فِي الصَّحَاحِ : الْعَرُوضُ أَیْضًا " اسْمٌ
لِلْجُزْءِ الْآخِرِ مِنَ النَّصْفِ الْأَوَّلِ " مِنَ الْبَيْتِ وَزَادَ الْمُصَنِّفُ : " سَالِمًا " .
كَانَ " أَوْ مُغَيَّرًا " . وَإِنْ زَمَّ مَا سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّ الثَّانِيَّ يُبْدِي عَلَى الْأَوَّلِ
وَهُوَ الشَّطْرُ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ الْعَرُوضَ طَرَائِقَ الشَّعْرِ وَعَمُودَهُ مِثْلَ
الطَّوِيلِ . يُقَالُ : هُوَ عَرُوضٌ وَاحِدًا وَاخْتِلَافٌ قَوَافِيهِ تُسَمَّى ضَرْوَبًا .
وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ . وَإِنْ زَمَّ مَا سُمِّيَ وَسَطُ الْبَيْتِ عَرُوضًا لِأَنَّ الْعَرُوضَ
وَسَطُ الْبَيْتِ مِنَ الْبِنَاءِ وَالْبَيْتُ مِنَ الشَّعْرِ مَبْدِيٌّ فِي اللَّفْظِ عَلَى بِنَاءِ
الْبَيْتِ الْمَسْكُونِ لِلْعَرَبِ فَقَوَامُ الْبَيْتِ مِنَ الْكَلَامِ عَرُوضُهُ كَمَا أَنَّ
قَوَامَ الْبَيْتِ مِنَ الْخِرْقِ الْعَارِضَةُ الَّتِي فِي وَسَطِهِ فَهِيَ أَقْوَى مَا فِي بَيْتِ
الْخِرْقِ فَلِذَلِكَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْعَرُوضُ أَقْوَى مِنَ الضَّرْبِ أَلَا تَرَى أَنَّ
الضَّرْبَ الذَّقْصُ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْهُ فِي الْأَعَارِضِ . وَهِيَ " مُؤَنَّثَةٌ " كَمَا فِي
الصَّحَاحِ وَرُبَّمَا ذُكِّرَتْ كَمَا فِي اللَّسَانِ وَلَا تُجْمَعُ لِأَنَّهَا اسْمُ جِنْسٍ كَمَا
فِي الصَّحَاحِ . وَقَالَ فِي الْعَرُوضِ بِمَعْنَى الْجُزْءِ الْآخِرِ إِنَّ " ج : أَعَارِضُ " .
عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ كَأَنَّهُمْ جَمَعُوا إِعْرِضًا وَإِنْ شِئْتَ جَمَعْتَهُ عَلَى
أَعَارِضٍ كَمَا فِي الصَّحَاحِ . الْعَرُوضُ : " النَّاحِيَّةُ " . يُقَالُ : أَخَذَ فُلَانٌ فِي
عَرُوضٍ مَا تَعُجِبُنِي . أَيْ فِي طَرِيقٍ وَنَاحِيَّةٍ . كَذَا زَمَّ الصَّحَاحُ . وَفِي الْعُجَابِ
: أَزَتْ مَعِي فِي عَرُوضٍ لَا تُلَائِمُنِي أَيْ فِي نَاحِيَّةٍ . وَأَنْشِدَ :